جلسة الثلاثاء الموافق 23 من إبريل سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الله الملا "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 1198 لسنة 2023 جزائي

(1- 3) محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في لاستنتاج الصورة الصحيحة لواقع الدعوى". حكم "تسبيب الحكم: بيانات التسبيب: القصور في التسبيب".

(1) استنتاج الصورة الصحيحة لواقع الدعوى من كافة العناصر المعروضة والدلة. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون سائغاً له أصلة بالأوراق.

(2) وجوب تضمين الحكم ما يطمئن المطلع عليه تمحيص محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وبحث الطلبات والدفاع الجوهري المبدى فيها. مخالفة ذلك. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(3) تمسك الطاعن في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه عامل توصيل لا يعرف كنه المواد محتوى الطرد موضوع الاتهام. دفاع جوهري. إلتفات الحكم المطعون فيه عن ذلك وعدم مواجهته وإقساطه الحق بالتحقيق والرد وقضاؤه بإلغاء البراءة وإدانته عن ما أسند إليه. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 1198 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/4/23)

1- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق.

2- المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

2- ولما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالإجماع بإلغاء حكم البراءة الصادر بحق الطاعن وقضى بإدانته عن التهمتين المسندتين إليه على الرغم من أن الطاعن تمسك بدفاعه بأنه مجرد موظف بشركة توصيل الطرود وأنه لا يعرف كنه المادة التي بالطرد وأنه استلم الطرد موضوع

القضية من المكتب بحالته وأن البضاعة معروضة في السوق .....، وحيث إن الحكم لم يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعن وثبوت علمه بأن المضبوطات مما يمنع بيعها أو أنها تشكل خطراً على حياة الأفراد وهو ما يستند إليه الطاعن في دفاعه، وهو دفاع جوهري يمكن أن يتغير به -إن صح- وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم يواجهه الحكم المطعون فيه ويقسطه حقه بالتحقيق والرد الذي يظهر وجه الحق فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق- تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه بتاريخ سابق على 2023/6/15 بدائرة إمارة .....:

1- زاول مهنة الصيدلة دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على رخصة بمزاولتها وذلك بأن باع أدوية غير مرخصة في الدولة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- ارتكب فعلاً عمداً من شأنه تعريض حياة الناس وصحتهم للخطر بأن باع المنتجات الطبية سالفة الذكر، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد 1، 3، 1/44، 107 بند ب من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية، والمادة 1/399 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبجلسة 2023/7/18 قضت محكمة أول درجة ببراءة المتهم/ ..... من التهمتين المسندتين إليه.

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء وطعنت عليه بالاستئناف، وبجلسة 2023/8/29 قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمعاقبة المستأنف ضده/ ..... بتغريمه 50000 درهم عن التهمة الأولى المسندة إليه، وبتغريمه مبلغ خمسة آلاف درهم عن التهمة الثانية المسندة إليه وبإلزامه بالرسوم القضائية.

لم يرتض المحكوم عليه هذا القضاء وطعن عليه بالطعن الماثل، والنيابة العامة قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ذلك أنه قضى بإدانته بالجريمتين المسندتين إليه رغم انتفاء أركان الجريمة المادية والمعنوية المتمثلة في توافر القصد الجنائي لديه حيث إنه أنكر أن يكون صاحب الحساب الذي تعرض فيه المواد المحظور بيعها وأن دوره فقط في توصيلها باعتبار أنه يعمل في شركة توصيل الطلبات، وهو لا يعلم بكنه الأشياء الموجودة في الطرود أو أنه محظور بيعها من دون وصفة طبية، كما انتفت الأدلة في الأوراق على ارتكابه للجريمتين، وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً عن بيان الأدلة وبيان الأسباب التي استند عليها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المعروضة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه قناعتها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه بل مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً على أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق. كما أنه من المقرر أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالإجماع بإلغاء حكم البراءة الصادر بحق الطاعن وقضى بإدانته عن التهمتين المسندتين إليه على الرغم من أن الطاعن تمسك بدفاعه بأنه مجرد موظف بشركة توصيل الطرود وأنه لا يعرف كنه المادة التي بالطرد وأنه استلم الطرد موضوع القضية من المكتب بحالته وأن البضاعة معروضة في السوق .....، وحيث إن الحكم لم يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعن وثبوت علمه بأن المضبوطات مما يمنع بيعها أو أنها تشكل خطراً على حياة الأفراد وهو ما يستند إليه الطاعن في دفاعه، وهو

دفاع جوهري يمكن أن يتغير به -إن صح- وجه الرأي في الدعوى، وإذ لم يواجهه الحكم المطعون فيه ويقسطه حقه بالتحقيق والرد الذي يظهر وجه الحق فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.